

له منع غيره من دخوله فان لم يجد غيره مكانه منه واخرجه اليه فان منع  
وهو يخاف العطش فانه بالسلاح وفي الحزب غير سلاح وتكوي الاهل العظام  
من بيت المال والمشارك من الشركاء دون اهل الشفعة ويجوز من يمنع منهم  
ومؤنة الكربي اذا جاوزت دخل مرفوعة عنه وقال كربي عليه على كروانا

فإذا كانت الأرض والبذر واحد العمل والبقول والارض وحدها او  
العمل وحده من احدهما والباقي من الاخر جازت اوالبقول والارض لاحدهما  
لم يجز ويجزى في رواية فاذا اشترت كان الخارج على الشرط وان لم يخرج شيء  
فلا شيء للعامل وإذا اشترت كان لساحب البذر والجواز للآخر عن عمله  
او ارضه لا يرد على السبع واجازها ولو شرطوا التين لرب البذر بعد شرط  
للتين نصفين جاز لا للاخر او شلثا عنه كان لرب البذر وثلثا منها واذا اشترت  
اشترت صاحب البذر من العمل لم يجز عليه الا الاخر اجبر واذا اشترت  
احدهما مطلبت واذا اقتضت المدة قبل الادراك كان على المزارع اجبر  
مثل نصيبه من الزرع وعلماها النفقة على مقدار حقها الا ان يستخدد  
ويستأجران لمصداق والرفاع والذياس والتذرية بالمحصص فان شرطها  
على العامل فسدت ويجوز اشتراط المصداق عليه ومنعه **فصل**  
ولو شرط النصف بالعمل في شهر كذا والثلث وكذا فكل صحيح وقابلها  
اذا اقال ان زرع هذا الارض في شهر كذا فسدت فكل شرط صحيح فان شرطه الا ان يزرع  
ولو اختلفا فقال العامل شرطتي في زيادة عشرة اقفرة على نصف الخارج  
فقال المزارع في قول من يزرع المزارع وقال

اشترت الارض والبذر واحد العمل والبقول والارض وحدها او العمل وحده من احدهما والباقي من الاخر جازت اوالبقول والارض لاحدهما

اختصوا في شرب كان بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى في شرب لستون في كل ارضه لا  
الاكثر ارضهم ولا يبق احد منهم نهرا ولا ينصب ربح ولا يتخذ حرسا  
ولا يسوق شربة لارض اخرى ليس لها شرب الا براضهم **كتاب الزراعة**  
وهي امانة ولا يجوز بيعها ولا اجارة ولا مختار للفقير ولا يجوزها من غير تعية المسافات  
واخذ العامل والعقد عسر افراد العمل وتخلل البياض ما بين سوفي  
عليه ويشترط صلاحه الارض واهلية العاقدين والتحية بينها وبين  
العامل والشركة والخارج على التبع حتى تشتد باشتراط قفلان معلومة  
لاحدها وزرع البذر واقتسام الباقي واشترطها على الماديات والسوقي  
ويشترط بيان للذة وجنس البذر ومن هو عليه ونصيب من لا بد له فاذا

اشترت الارض والبذر واحد العمل والبقول والارض وحدها او العمل وحده من احدهما والباقي من الاخر جازت اوالبقول والارض لاحدهما

اشترت الارض والبذر واحد العمل والبقول والارض وحدها او العمل وحده من احدهما والباقي من الاخر جازت اوالبقول والارض لاحدهما

اشترت الارض والبذر واحد العمل والبقول والارض وحدها او العمل وحده من احدهما والباقي من الاخر جازت اوالبقول والارض لاحدهما

اشترت الارض والبذر واحد العمل والبقول والارض وحدها او العمل وحده من احدهما والباقي من الاخر جازت اوالبقول والارض لاحدهما

اشترت الارض والبذر واحد العمل والبقول والارض وحدها او العمل وحده من احدهما والباقي من الاخر جازت اوالبقول والارض لاحدهما